



No.: / / 20
Date: / / 20
العدد:
التاريخ:

٢٩٧٥٥

٢٠١٨/١٢/٢٦

إلى/ دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / خزائن
م/ صرف رواتب الاجازات الاعتيادية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٢٧٨٣٩ في ٢٠١٨/١٢/٤ بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه عن صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والبالغة (١٨٠) يوم وبقدر تعلق الامر بهذه الدائرة نود ان نبين :

نود الإشارة الى نص المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد) وحيث ان المستفسر عنه انتهت علاقته بالعزل وبالتالي فلا مجال للنظر بالطلب مدار البحث .
.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٨/١٢/